



الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

(العدد ١٥٥) الصادر في يوم السبت ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ - ١١ يوليه سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الصادرين في ٥/٨/١٩٦٣ ، ١٢/١٠/١٩٦٣ للأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى «شركة النيل لتصدير المحاصالت الزراعية» ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،
وعلى موافقة مجلس الرياضة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص ل المؤسسة المصرية العامة للتجارة بالاشتراك مع شركة الاسكندرية لتجارة الأخشاب والشركة العربية لتجارة الأخشاب وشركة النصر لاستيراد وتجارة الأخشاب والشركة التجارية للاخشاب وشركة النصر للتصدير والاستيراد وشركة مصر لاستيراد والتصدير في تأسيس شركة مساهمة ممتدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النيل لتصدير المحاصالت الزراعية" وفقا للنظام الأساسي المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٤

بتأسيس شركة مساهمة ممتدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "شركة النيل لتصدير المحاصالت الزراعية"

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى قانون التجارة ،
وعلم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات
المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات
العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢

الموافق ١١-١١-١٩٦٣

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمدّد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسين ألف جنيه) موزع على ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين ألف سهم) قيمة السهم منها جنيهان يدفع منها الرجع بالإضافة إلى خمسين مليون مصاريف إكتاب عن كل سهم .

مادة ٧ - أكتب في رأس مال الشركة على النحو التالي :

اسم	جنيه
(١) المؤسسة المصرية العامة للتجارة	٨٧٥,٠٠٠ قيمتها ١٧٥,٠٠٠
(٢) شركة الإسكندرية لتجارة الأخشاب	٢٣٠٠ « ٤٦,٠٠٠
(٣) الشركة العربية لتجارة الأخشاب	٢٣٠٠ « ٤٦,٠٠٠
(٤) شركة النصر لاستيراد و تجارة الأخشاب	٢٣٠٠ « ٤٦,٠٠٠
(٥) الشركة التجارية للأخشاب	٢٣٠٠ « ٤٦,٠٠٠
(٦) شركة النصر للتصدير والاستيراد	٢٤٠٠ « ٤٨,٠٠٠
(٧) شركة مصر لاستيراد والتصدير	٤٦٠٠ « ٩٣,٠٠٠

ويبلغ ربع قيمة كل سهم عند الإكتاب وتودع المؤسسة بمبلغ ١٢٥,٠٠٠ (مائة وخمسة وعشرين ألفاً من الجنيهات) وهو ما يعادل ربع رأس المال في البنك الأهلي المصري وهو من البنك المركزي المتعدد ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة وتظل الأسماء جميعها قائمة طوال مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - هل رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة أو من يليه منه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري والتحاذم الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة الموارق .

ونلتزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة المصرية العامة للتجارة مبالغ إيجابياً قدره ٧٥٠٠ جنيه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة

الصادق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣

باتساع شركة مساهمة متعدة بمبنية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متعدة بمبنية الجمهورية العربية المتحدة برئاسة من رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية" .

مادة ٣ - فرض هذه الشركة هو تصدير الحاصلات الزراعية وبالخصوص الفول السوداني والكتنان والسمسم ومنتجاتها إلى الخارج والقيام بكافة العمليات التجارية والزراعية والصناعية والمالية التي تصل بهذا الفرض .

ويمكن أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجه في المبيعات التي تزاول أعمالاً شبيهة باعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ولها أن تدرج فيها أو تشتريها أو تحققها بها وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها .

مادة ٤ - مركز الشركة ومقرها القانوني مدينة القاهرة ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو سفارات أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٧ - دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثـر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم ، وكل سهم لم يلمس عليه تأشيراً صحيفياً بالوقاء بالبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأنـر أداءه من الموعد المعين قسري عليه حتى فائدة يوقع ٦ سنويـاً لصالحة الشركة من يوم استحقاقه ونشر أرقام الأسهم المتأخرـاداء المستحقـ من قيمتها في جريـدين يومـيين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون أحـدـاهـا على الأقل باللغـة العـربـية وفق نـشرـة وزـارـة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المسامـ المتأخرـ في الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤولـته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو آلة إجراءـات قانونـية ومستندـات الأسهم التي تبـاع بهذه الكـيفـيـة حتىـ على أن تـسلـمـ مستـندـاتـ جـديـدةـ لـلـشـتـرـينـ عـوـضاـ عـنـهاـ تـحـلـ ذاتـ الأـرـقـامـ التيـ كـانـتـ عـلـىـ المـسـنـدـاتـ القـدـيـمةـ .

ويـخصـ مجلس إدارة الشركة من ثـنـيـنـ البيـعـ ماـيـكـونـ طـلـوبـاـ الشـرـكـةـ منـ أـصـلـ وـفـوـاـنـ وـمـصـارـيفـ ثمـ يـخـاصـبـ المسـامـ الذـيـ بـيـتـ أـسـمـهـ عـلـىـ مـاـقـدـ يـوجـدـ مـنـ زـيـادـةـ وـيـطـالـهـ بـالـفـرقـ عـنـ حدـوثـ عـجزـ .

وـتـنـفيـهـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـ لـاـيـمـنـ الشـرـكـةـ مـنـ أـنـ تـسـتـعـمـلـ قـبـلـ المسـامـ المـتأـخـرـ لـوقـتـ ذـاهـهـ أـوـ فـأـيـ وقتـ آخـرـ جـمـيعـ الـمـفـوـقـ الـتـيـ تـخـوـلـهـ إـيـاهـ الأـحـكـامـ الـعـامـةـ لـلـقـانـونـ .

مادة ٩ - تكون الأسهم جميعـها إـسـميةـ .

مادة ١٠ - تستخرجـ الأـسـمـ أوـ السـنـدـاتـ المـشـهـدةـ لـلـأـسـمـ منـ دـقـرـ ذـيـ قـاسـمـ وـتـطـلـعـ أـرـقـامـ سـلـسلـةـ وـيـقـعـ عـلـيـهاـ عـضـوـانـ مـنـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـتـخـمـ بـخـاتـمـ الشـرـكـةـ .

ويـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ السـمـمـ عـلـىـ الأـخـصـ تـارـيخـ قـرارـ رـئـيسـ الـجـمهـورـيـةـ الصـادرـ بـالـتـرـيـخـ فـيـ تـأـسـيـسـ الشـرـكـةـ وـتـارـيخـ قـشـرـهـ فـيـ الجـرـيـدةـ الرـسـيـةـ وـقيـمةـ رـأسـ الـمـالـ زـعـدـ الأـسـمـ المـوزـعـ عـلـيـهاـ وـخـصـائـصـهاـ وـغـرـضـ الشـرـكـةـ وـمـرـكـزـهـ وـمـدـتهاـ وـتـارـيخـ الـمـدـدـ لـاجـتـاعـ الجـمـعـيـةـ الـمـؤـمـيـةـ الـعـادـيـةـ وـيـكـونـ لـلـأـسـمـ كـوـبـوـنـاتـ ذاتـ أـرـقـامـ سـلـسلـةـ وـمـشـتـقةـ أـيـضاـ عـلـىـ رقمـ السـمـمـ .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسـتـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ النـافـذـ وـلـلـنـظـامـ الـحالـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـ مـقـتـمـةـ بـجـنـيـهـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ الـمـتـعـدـةـ بـيـنـ مـالـكـيـ الأـسـمـمـ الـمـيـنةـ أـحـكـامـهاـ فـيـ بـعـدـ .

مادة ٢ - اـسـمـ هـذـهـ شـرـكـةـ هـوـ "ـشـرـكـةـ النـبـلـ لـتـصـدـيرـ الـحاـصلـاتـ الزـراعـيـةـ" .

مادة ٣ - غـرضـ هـذـهـ شـرـكـةـ هـوـ تـصـدـيرـ الـحاـصلـاتـ الزـراعـيـةـ وـبـالـأـخـصـ الـفـولـ السـودـانـيـ وـالـكـانـ وـالـسـمـسـ وـمـتـجـاتـهاـ إـلـىـ الـخـارـجـ وـالـقـيـامـ بـكـافـةـ الـعـمـلـاتـ الـتـجـارـيـةـ وـالـزـرـاعـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ وـالـمـالـيـةـ الـتـيـ تـنـصـلـ بـهـذـاـ الفـرضـ .

وـيـجـبـ لـلـشـرـكـةـ أـنـ تـكـونـ لـاـصـلـةـ أـوـ تـشـرـكـ بـأـيـ وـبـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ مـعـ الـهـيـنـاتـ الـتـيـ تـزاـوـلـ أـعـمـالـ شـيـعـيـةـ بـأـعـمـالـهـ أـوـ أـيـ قـدـ تـعاـونـهـ مـعـ تـحـقـيقـ غـرضـهاـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ الـمـتـعـدـةـ أـوـ فـيـ الـخـارـجـ ، أـوـ أـنـ تـسـتـدـعـ فـيـهاـ أـوـ تـشـرـيـهاـ أـوـ تـلـجـعـهـاـ بـهـاـ .

مادة ٤ - يـكـونـ مـرـكـزـ الشـرـكـةـ وـمـلـحـلـهـ القـانـونـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـقـاهـرـةـ وـيـجـبـ لـمـلـحـلـ الـإـدـارـةـ أـنـ يـنـشـيـ لـاـفـرـواـعـ أـوـ مـكـاتـبـ أـوـ توـكـيلـاتـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ الـمـتـعـدـةـ أـوـ فـيـ الـخـارـجـ .

مادة ٥ - المـدـدـةـ لـهـذـهـ شـرـكـةـ هـيـ ٢٥ـ سـةـ اـبـتـادـهـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ قـرارـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ الـمـرـخصـ فـيـ إـتـائـهـ .

وـكـلـ إـطـالـةـ لـمـدـدـةـ الشـرـكـةـ يـجـبـ أـنـ تـمـضـدـ بـقـرارـ جـمـهـورـيـ

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حـدـدـ رـأسـ مـالـ الشـرـكـةـ بـمـلـحـ ٥٠٠،٠٠٠ـ (ـ نـصـيـانـةـ أـلـفـ جـبـيـهـ) مـوزـعـ عـلـىـ ٢٥٠ـ (ـ مـائـيـنـ وـنـمـيـنـ أـلـفـ سـمـمـ) قـيـمةـ كـلـ سـمـمـ جـبـيـهـانـ وـجـبـيـهـاـ أـسـمـمـ عـادـيـةـ .

في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ، وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ - من مراعات حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ الجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر يعينون أو ينتخبون طبقاً للقانون .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد على أن تكون المدة سنة تبدأ من أول يوليه بالنسبة للعضوين المنتخبين عن الموظفين والمهال .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحتها إلى اجتماعه بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تتفتت أربعة أشهر كاملاً دون عقد المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس محبذاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بثبات النازل كتابة في مجال خاص يطلق عليه " مجال نقل ملكية الأسهم " وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من النازل والنازل إليه ، والشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطريق القانوني .

وبالرغم من حصول النازل وإثباته في مجال الشركة يظل المكتتبون الأصليون والنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المالك الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط القائم النازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع الثنائي من أعضاء مجلس الإدارة على التمدادات المنشطة لقيد الأسهم في مجال نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترتب على ملكية السهم قبل تأسيس الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا دائنته بأية حصة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بما يحمله لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحراستها الخدمة وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحوز الحق في حصة معادلة لحصة فيه بالإضافة في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسماء مقدرها في مجال الشركة واحدة الحق في قرض المالك المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - من مراعات حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسماء جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسماء الأصلية ، كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أحيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين

وعل حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٣ - مجلس الإدارة دوقة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض مين المراقب أو المساهمون المأذونون لمشاركة رئيس المال على الأكتل . وفي هذه الحالة يجب على هؤلاء المساهمين أن يتبعوا قبل إرسال أية دعوة لهم أو دفعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم حضورها إلا بعد ارتفاع الجمعية العمومية .

وتحمل صورة من هذه الأوامر إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات يعينون وتتعدد مسؤولياتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجزء - الحساب النهائي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتقضي في آخر يونيو كل سنة ، على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تتضمن من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مالية في موعد يسعيف الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثري من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المالية في القرار الوزاري الخاص بذلك .

وعل المجلس أيضاً أن يمد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به مراعاة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيما شرعاً وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٧ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة في صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتذمرين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن ينوههم أيضاً حق التوقيع عن الشركة مسؤولين أو مختصين .

مادة ٢٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى القيام شخصياً فيما يتعلق ببعضها الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود نياتهم .

مادة ٣٠ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده المؤسسة المصرية العامة للتجارة قيمته وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة برئاسة وزير الاقتصاد اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ - تقدى الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة الأولى التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المبينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتحضر كل الأشخاص لسبعين تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومرجعها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية

نهم في تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب لمسؤولية قد حرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ويع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية . ولكل ساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الناجع حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٢ — في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اقتساء أجرتها إلا إذا فررت الجمعية العمومية خلاف ذلك .

مادة ٤٣ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتعدد مأطليتهم .

وتقىن وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين ، أما السلطة الجمعية العمومية فتتيقق قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفيين .

الباب العاشر أحكام عامة

مادة ٤٤ — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخضع من حساب المصارييف العمومية .

مادة ٤٨ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المعرفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع حتى يبلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ، ومن مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩١

(٤) ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح نسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للوظفين والعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩١ ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال لاحتياطي أو مال للاستهلاك غير مادي .

مادة ٣٩ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمحاسبة الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٤٠ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والموعد الذي يحدده مجلس الإدارة .

الباب الثامن

المسئولة

مادة ٤١ — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية مفروط دعوى المسؤولية الجنائية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع